

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦

الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله

للقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ؛

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله

للقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ تابع

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة حصر

جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل ميناء دمياط ، والتي لم ترد فى القرار رقم ٦٨٩

لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للقائع التي ترتكب

داخل ميناء دمياط ، ووضع قيمة مالية تقديرية مبدئية لتلك المخالفات ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٣ / ١٠ - ٢٠١٧) بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل ميناء دمياط ، والتي لم ترد في القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر بعاليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣ / ١٠ - ٢٠١٧) بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ ، والمعتمدة من السيد المهندس/ وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ بالموافقة على تعديل ، وإضافة وقائع (بنود) لقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ؛ وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعديل ، وإضافة وقائع (بنود) لقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ تابع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ليكون على النحو التالي :

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate .	٢٥٠	
٢	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate .	٢٢٠	مع إلزام صاحب الشاحنة / المعدة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة فى نفس يوم الخروج لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة وارد دون قيامها بالوزن الأول فارغ وقامت بالتحميل .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعيق دون قيامها بالوزن محمل .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل .

م	الواقعة	نقبات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بندورات - أخشاب - حديد - مياه ...) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزان إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء) .	١٥٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء واتخاذ إجراء إداري من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلاً في إمكانية المنع من دخول الميناء لمدد تحددها السلطة المختصة بالميناء .
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثاني (محمل) .	١٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة في حالة تكرار المخالفة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة .
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلي المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محملاً .	١٠٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التي تخلص منها . وفي حالة العود يتخذ الإجراء الإداري قبل هيئة الميناء .
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب في المحاور .	٥٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك ، وفي حالة العود يتخذ ضده الإجراءات القانونية .
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسم الشاحنة بغرض الاستفادة منها ومخالفة لما هو مدون برخصة تسييرها .	٥٠٠	يتم خصم المحاور المثبت وعدم الاستفادة من والتنبيه عليه بنزعه وفي حالة العود يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضده .
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صائر من هيئة ميناء دمياط بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة .	٥٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وإخطار إدارة التراخيص والتعديت بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لأصاحبه .
١١	ضبط قائد شاحنة نقل يقوم بالشروع في سرقة بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ولكن أوقف أو حاب أثره بمعرفة أى من الجهات العاملة بالميناء داخل الدائرة الجمركية .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها بمعرفة شرطة الميناء .

م	الواقعة	نقبات إعادة الشيء لأصله بالجنبة المصري	ملاحظات
١٢	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محملاً حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن التريلات المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة بإلزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعتيق حاوية ووزن الحاوية الأخرى طبقاً لما ورد في التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار سولاس ١٩٧٤م (VGM).	١٥٠٠	مع إلزام شركة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارغة قبل إلزام قائدها بتحميل الحاوية الثانية التي لم توزن ووزنها مرة أخرى .
١٣	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإدارة الآلية عن فاتورة كاشيرات هيئة الميناء لشاحنة نقل ووجدتها بها تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها - نوع البضاعة المحملة - محاور الشاحنة - رقم مسلسل الفاتورة) .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها .
١٤	ضبط أي وزن يتبع أيًا من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بالتلاعب في الميزان لحساب أي عميل .	٥٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التي يتبعها .
١٥	ضبط أي وزن يتبع أيًا من شركات الوزن القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بأي عمليات غير قانونية .	١٠٠٠	مع إخطار الشركة التي يتبعها هذا الوزن باتخاذ الإجراءات القانونية حياله .
١٦	عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتفريغ بالحمولات المقررة وخاصة التي تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء .	٥٠٠	
١٧	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الخرودة والحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ووقوف الأوناش على هامة الرصيف .	١٠٠٠	مع إنذار الشركة بعدم التكرار .

م	الواقعة	نقبات إمامة الشيء، لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١٨	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (خردة - حبوب - يوريا - سكر - ... إلخ) بتفريغ حمولات السيارات - عدم التكبيس الجيد للسيارات - عدم تشميع - عدم ربط الحمولات ... إلخ .	٧٥٠	دون إخلال بتحصيل القيم المائية الواردة بالبندين ٢٣ ، ٢٤ من ثانياً الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية أو كسور في الأسفلت .
١٩	قيام سائق سيارة نقل بالتعاون مع سائق سيارة نقل أخرى باستبدال النوحة المعدنية للسيارتين بغرض التلاعب في الموازين .	١٠٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .
٢٠	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة وعدم وضع حاجز (مشمع ، حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط بضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن والتفريغ (عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات ...) .	٥٠٠	
٢١	قيادة السيارات داخل الميناء لغير المسموح لهم تحت السن بدون رخصة القيادة .	١٠٠٠	
٢٢	عدم تفعيل بعض محاور السيارات وذلك برفع أحد المحاور بربطه بجنازير أو بلحامه أو تركيب كاوتش لا يصلح .	١٥٠	مع عدم تفعيل ذلك المحور في فاتورة الكاشير .
٢٣	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لاشتراطات السلامة والصحة المهنية .	١٠٠٠	
٢٤	صيانة المعدات في غير الأماكن المخصصة لها .	٥٠٠	
٢٥	استعمال معدات في غير الغرض المخصص لها .	٢٠٠	
٢٦	صيد الأفراد على الأرصفة بجوار السفن .	٢٠٠ جنيه مع المضاعفة في حالة التكرار	سحب تصريح الدخول ومنعه من دخول الميناء .

م	الواقعة	نقطة إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٢٧	صيد الزريعة فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٠٠٠٠	إلغاء تصريح الصيد الخاص به وإبلاغ هيئة الثروة السمكية .
٢٨	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالمحرقة	٢٥٠	
٢٩	استعمال مكرات الحريق فى غير الغرض المخصص لها .	٣٠٠	
٣٠	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية .	٢٠٠	
٣١	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق .	٢٠٠ جنيه لكل جهاز	
٣٢	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريات أماكن تقديم الطعام .	٢٠٠	
٣٣	عدم الحصول على تصريح عمل .	٢٥٠	
٣٤	تحميل بضاعة ذات أطوال ووزن غير مسموح بها .	٣٠٠	
٣٥	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين .	٣٠٠	كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة)
٣٦	استخدام أجهزة كهربائية تعرض المنشآت والأفراد للخطر (سخان كهربائى - غلاية - ...) .	٢٠٠	مع مصادرة الجهاز
٣٧	وقوف السيارات فى غير الأماكن المخصصة لها .	١١٠	
٣٨	وقائع مستجدة، وغير واردة بالبنود السابقة .	طبقاً لما تقدمه اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر المخالفات التى ترتكب داخل ميناء دمياط	مع مراعاة إضافة تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١	انبعاث في عمود قابل للإصلاح .	٦٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢	كسر عامود غير قابل للإصلاح .	٣٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٣	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل للإصلاح .	٦٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٤	تهشم كشاف إضاءة صوديوم بالكامل .	١٧٥٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٥	انبعاث قاعدة ونش الرفع والإزالة النهاى ماست قابل للإصلاح .	٦٥٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٦	انبعاث بالوصلة العليا نهاى ماست قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٧	انبعاث في عامود هاى ماست غير قابل للإصلاح .	١٢٥٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٨	قطع كابل كهرباء ضغط متوسط وعمل بواط واختبار ٥ .	٧٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٩	قطع كابل كهرباء ضغط منخفض وعمل بواط واختبار ٥ .	٤٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
١٠	تهشم كشاف إضاءة LED بالكامل .	٣٥٠٠	
١١	تهشم كشاف إضاءة LED قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشراء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١٢	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فرعة loose - single Mode Tube	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٠٠ جنية مصرى	
١٣	قطع كابل ألياف ضوئية ١٦ فرعة loose - single Mode Tube	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٢٠٠ جنية مصرى	
١٤	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرعة loose - single Mode Tube	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٣٠٠ جنية مصرى	
١٥	قطع كابل شبكة نحاس ٦ STp cat.	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٥٠ جنيهاً مصرياً	
١٦	كسر طرف فرعة كابل ألياف ضوئية والبند يشمل اللحام والاختبار لكل فرعة من فرعات كابل الألياف الضوئية محمل على البند كل ما يلزم من أجهزة وإكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإتمام العمل .	تكلفة الوحدة ٥٠٠ جنية مصرى	
١٧	إتلاف صندوق تجميع لحامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته	تكلفة الوحدة ٥٠٠٠ جنية مصرى	
١٨	قطع كابل تليفون جيبى فيلد ١٠ خط	٧٥٠ جنيهاً بالإضافة إلى ٣٠ جنيهاً سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
١٩	قطع كابل تليفون جيبى فيلد ٢٠ خط	١٠٠٠ جنية بالإضافة إلى ٥٠ جنية سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢٠	قطع كابل تليفون جيبى فيلد ٥٠ خط	١٥٠٠ جنية بالإضافة إلى ١٠٠ جنية سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٢١	قطع كابل تليفون جيلى فيند ١٠٠ خط .	٢٠٠٠ جنيه بالإنفاقه إلى ٢٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢٢	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية .	٦٥٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢٣	سقوط بنتات أو ثقات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية فى الأسفلت .	٢٠٠/٢م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	سقوط بنتات أو ثقات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث كسور فى الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق ٥-٧ سم	٢٥٠/٢م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٥	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	١٥٠/م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٦	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٠٠/م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٧	إتلاف بلاط أرضفة يحتاج إلى توريد وتركيب .	١٥٠/٢م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٨	إتلاف بلاط أرضفة يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٧٥/٢م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٣٥٠/م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٣٠	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٥٠/م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣١	إتلاف سمالات خرسانية أسفل السور .	٣٥٠/م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٢	إتلاف بلاط إنترلوك بالأرصفة داخل الميناء .	٢٠٠/م.٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٣	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد .	٧٥٠/م.٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٤	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب	٣٥٠/م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٥	إتلاف حامية مطاطية بالكامل .	٧٥٠٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٦	إتلاف جنزير والغلاف المطاطى للحامية المطاطية .	٣٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٧	إتلاف بالنته وهوك التثبيت .	٢٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

ثالثاً - التلوث البرى :

م	الواقعة	نقبات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١	إلقاء مخلفات "سائلة / صلبة" فى الصرف الصحى أو صرف المطر أو غرف الكابلات .	٥٠٠٠ جنيه مصرى	
٢	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتفريغ .	٢م/٢٠٠ جنيه مصرى	
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقى التحميل على جسم السيارة. (البوريا - ... إلخ) .	١٠٠٠ جنيه مصرى	تحمل نقبات إعادة الشيء لأصله على الشركة
٤	عدم ملائمة بيئة العمل .	٥٠٠ جنيه مصرى	
٥	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	٧٥٠ جنيهاً مصرياً	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية
٦	أى سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة .	٣٠٠ دولار أمريكى ٣٠٠ جنيه مصرى	٣٠٠ دولار للسفن الأجنبية ٣٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية
٧	تخزين مواد خطرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت والساحات بدون موافقات .	٥٠٠٠ جنيه مصرى	
٨	تخزين روادك بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٤٠٠ جنيه مصرى	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر ومع التكرار تضاعف قيمة المخالفة
٩	تخزين معدات مكهنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	١٠٠٠٠ جنيه مصرى	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر ومع التكرار تضاعف قيمة المخالفة
١٠	تشغيل معدة ينتج عنها إحداث تلوث (أتربة / غبار/ غازات/ أبخرة/) .	١٥٠٠ جنيه مصرى	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بمواقع العمل .	٣٠٠ جنيه مصرى	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية الصناعية - الإنشائية) .	١٠٠٠ جنيه مصرى	
١٣	إلقاء مخلفات فى أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات .	٥٠٠ جنيه مصرى	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات .	١٠٠ جنيه مصرى	
١٥	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية .	١٠٠ جنيه مصرى	

(المادة الثانية)

نفقات إعادة الشيء لأصله الواردة فى (الحوادث / التلوث البرى) شاملة ضريبة القيمة المضافة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٣٨	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	٢م / ١٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٩	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ سم حتى ١٥ سم .	٢م / ٣٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .	قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكلفة الإصلاح أيهما أكبر	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٤١	كسر بغطاء غرفة المناولة .	٢٥٠٠	
٤٢	كسر بغرفة المناولة .	٥٠٠٠	
٤٣	اتلاف المواسير بمسار الكابلات .	طبقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعائنة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والإشراف على إصلاح التلفيات	
٤٤	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصفة الميناء تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعائنة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٥	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على الأرصفة مما يؤدي إلى إتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب .	٦٠٠٠	يحسب قيمة التلفيات كاملة بالإضافة إلى قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعائنة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٦	مستجدة ومتغيرة تلفيات تحدث ناتجة عن حوادث مختلفة وغير واردة بالبند السابقة .	طبقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعائنة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والإشراف على إصلاح التلفيات	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعائنة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

إعادة النظر فى نفقات إعادة الشئ لأصله كل عام .

(المادة الرابعة)

تخصيص نسبة ٢٠٪ للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم